قانون العقوبات

رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

الباب الرابع : (المجرم)

الفصل الاول : المسؤولية الجزائية وموانعها

١ ـ فقد الادراك والارادة

المادة ـ٦٠ـ لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه بها ، او لاي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة . اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذرا مخففا .

المادة ـ٦١ـ اذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير او سكر(٧) .

---

(٧) صدر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٤٧٧ في ٩/١٥/ ١٩٨٠ حول عدم اعتبار حالة تناول المسكر بارادة الفاعل واختياره عذرا مخففا للعقوبة يستدعي الرافة .

فاذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة .

٢ ـ الاكراه

المادة ـ٦٢ـ لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها .

٣ ـ الضرورة

المادة ـ٦٣ـ لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الجأته ضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة اخرى وبشرط ان يكون الفعل المكون للجريمة متناسبا والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر .

٤ ـ السن

المادة ـ٦٤ـ لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره .

المادة ـ٦٥ـ يثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي(٨) التحقيق والمحكمة ان يهملا الوثيقة اذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيلاه الى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية او المختبرية او باية وسيلة فنية اخرى .

---

(٨) عدلت لفظة (حاكم) الى (قاضي) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢١٨) في ١٩٧٩/٢/٢٠ .

الفصل السابع : تعدد الجرائم وأثره في العقاب

المادة ـ١٤١ـ اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها و ذا كانت العقوبات متماثلة حكم بأحداها .

المادة ـ١٤٢ـ اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الاخرى .

واذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الاشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الاخير مع الامر باسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره .

الفصل الثاني : انتهاك حرمة المساكن وملك الغير(٥٩)

المادة ـ٤٢٨ـ١ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين :ـ

28

أ ـ من دخل محلا مسكونا او معدا للسكنى او احد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك .

ب ـ من وجد في محل مما ذكر متخفيا عن اعين من له حق في اخراجه منه .

---

(٥٩) انظر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٦ في ٩٩٤/٤/٢

ثقافية او علمية او صناعية او تجارية بغير ترخيص من السلطة المالية المختصة وخلافا للقيود التي تفرضها قطعا معدنية او اوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة في العراق او للاوراق المصرفية التي اذن باصدارها قانونا اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط . ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بفعل من الافعال المذكورة بالنسبة للمسكوكات الذهب التي كانت عملة متداولة قانونا او عرفا في العراق او دولة اخرى او حاز ادوات تقليدها (٣٩) .

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها من طبع او نشر او استعمل للاغراض المذكورة في الفقرة المتقدمة وبغير ترخيص من السلطة المالية المختصة صورا تمثل وجها او جزءا من وجه لعملة متداولة في العراق او لورقة من الاوراق المصرفية المأذون باصدارها قانونا . اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط .

٣ ـ وتعتبر في حكم العملة الورقية في تطبيق احكام الفقرتين المتقدمتين الاوراق المصرفية (الاجنبية المأذون باصدارها قانونا) .

الفصل الثالث : تزوير المحررات

الفرع الاول : تعريف التزوير وطرقه

المادة ـ ٢٨٦ ـ التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر آخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون ، تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص .

(٣٩) اضيفت عبارة الى آخر المادة ٢٨٥ بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٥ .

المادة ـ ٢٨٧ ـ ١ ـ يقع التزوير المادي باحدى الطرق التالية :ـ

آ ـ وضع امضاء او بصمة ابهام او ختم مزورة او تغيير امضاء او بصمة ابهام او ختم صحيحة .

ب ـ الحصول بطريق المباغتة او الغش على امضاء او بصمة او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته .

جـ ـ ملء ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء او البصمة او الختم . وكذلك اساءة استعمال الامضاء او البصمة او الختم .

د ـ اجراء اي تغيير بالاضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر آخر مثبت فيه .

هـ ـ اصطناع محرر او تقليده .

٢ ـ ويقع التزوير المعنوي باحدى الطرق التالية :ـ

آ ـ تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه .

ب ـ جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها .

جـ ـ جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

د ـ انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لاثباته .

الفرع الثاني : تزوير المحررات الرسمية(٤٠)

المادة – ٢٨٨ – المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل باعطائه الصفة الرسمية .

اما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية .

المادة – ٢٨٩ – في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي .

المادة – ٢٩٠ – يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفا او مكلفا بخدمة عامة اثناء تدوينه محررا من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص آخر او بالاتصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند اثباته .

الفرع الثالث : صورة خاصة من التزوير في المحررات الرسمية

المادة – ٢٩١ – الاصطناع انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته الى غير محرره دون ما ضرورة لتقليد محرر بالذات وخط انسان معين .

المادة – ٢٩٢ – يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم

(٤٠) يلاحظ قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين ١٢٠ و ٩٢ والمؤرخين في ١٩٨٦/١/٢٩ و ١٩٩٤/٧/٢١ .

كاذب او شخصية كاذبة الى الحصول على اية رخصة رسمية او تذكرة هوية او تذكرة انتخاب عام او تصريح نقل او انتقال او مرور داخل البلاد .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور او اصطنع محررا من هذا القبيل .

المادة – ٢٩٣ – يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر احدى الاوراق المذكورة في المادة السابقة مع علمه بان من صدرت له قد انتحل اسما كاذبا او شخصية كاذبة .

المادة – ٢٩٤ – يعاقب بالسجن وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين كل من قرر امام السلطة المختصة في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة او الولادة اقوالا غير صحيحة عن الوقائع المراد اثباتها متى صدرت الوثيقة على اساس هذه الاقوال . وكل من ابدى امام السلطة المختصة او القائم بعقد الزواج بقصد اثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا لتوثيق عقد الزواج او بقصد اتمام عقد الزواج مع وجود مانع شرعي او قانوني اقوالا غير صحيحة او حرر او قدم لاحد ممن ذكر اوراقا تتضمن معلومات غير صحيحة متى وثق عقد الزواج على اساس هذه الاقوال او الاوراق .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر الوثيقة المتعلقة بالوفاة او الولادة او وثق عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات او الاوراق التي بنيت عليها الوثيقة او عقد الزواج .

اشترى مالا منقولا احتفظ البائع بملكيته الى ان يستوفي ثمنه كله فتصرف به تصرفا يخرجه من حوزته دون اذن سابق من البائع .

ولا تقام الدعوى الا بناء على شكوى البائع وتقضي الدعوى بتنازل البائع عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها ويوقف تنفيذ الحكم فيها اذا حصل التنازل بعد صدور الحكم .

الفصل الرابع : الاحتيال (٦٨)

المادة ـ٤٥٦ـ ١ ـ يعاقب كل من توصل الى تسلم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص اخر وذلك باحدى الوسائل التالية :

أ ـ باستعماله طرق احتيالية .

ب ـ باتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة او تقرير امر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شان ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم .

٢ ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على تسليم او نقل حيازة سند موجد لدين او تصرف في مال او ابراء او على اي سند

(٦٨) انظر قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٦ والمؤرخ في ١٩٦٥/٣/١٦ الذي منع ممارسة تسلم اي مال من الخزين باية طريقة لغاء فائدة ظاهرة او خفية تزيد على الحد الاقصى المقرر قانونا .

اخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او اي حق عيني اخر . او توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل اخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله .

المادة ـ٤٥٧ـ يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول او عقار يعلم انه لا يملكه او ليس له حق التصرف فيه او تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه او التعاقد عليه وكان من شان ذلك الاضرار بالغير .

المادة ـ٤٥٨ـ ١ ـ يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او استغل هواه او عدم خبرته وحصل منه اضرارا بمصلحته او بمصلحة غيره على مال او سند مثبت للدين او مخالصة او على الغاء هذا السند او تعديله .

ويعتبر في حكم القاصر ، المجنون والمعتوه والمحجور ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا كان مرتكب الجريمة وليا او وصيا او قيما على المجنى عليه او كان مكلفا باية صفة برعاية مصالحه سواء كان ذلك بمقتضى القانون او بمقتضى حكم او اتفاق خاص .

المادة ـ٤٥٩ـ ١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة تعادل خمسة اضعاف مبلغ الصك على ان لا تقل عن ثلاثة الاف دينار من اعطى بسوء نية صكا

جـ ـ من دخل محلا مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه .

٢ ـ اذا كان القصد من دخول المحل او الاختفاء او البقاء فيه منع حيازته بالقوة او ارتكاب جريمة فيه تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها او بواسطة كسر او تسلق او من شخص حامل سلاحا ظاهرا او مخبأ او من ثلاثة اشخاص فاكثر او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى القيام بخدمة عامة بالاتصاف بصفة كاذبة .

428

المادة ـ٤٢٩ـ١ـ اذا ارتكبت الجريمة المبينة في المادة ٤٢٨ في محل معد لحفظ المال او في عقار غير ما ذكر فيها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار .

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة المبينة في الفقرة (١) من شخصين على الاقل يحمل احدهما سلاحا ظاهرا او مخبأ او من خمسة اشخاص فاكثر .

الفصل الثالث : التهديد

430

المادة ـ٤٣٠ـ١ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او باسناد امور

رابعا ـ الدائن الذي يعقد اتفاقا خاصا لمنفعة نفسه واضرارا بباقي الغرماء .

المادة ـ٤٧٥ـ للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم الصادر بالادانة في اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل .

الفصل التاسع : التعدي على حقوق الملكية المعنوية

المادة ـ٤٧٦ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق من حقوق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون او اتفاقية دولية انضم اليها العراق .

ويحكم بمصادرة الاشياء التي انتجت تعديا على الحق المذكور .

الفصل العاشر : جرائم التخريب والاتلاف ونقل الحدود

الفرع الاول : جرائم التخريب والاتلاف

المادة ـ٤٧٧ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون .

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين من هدم او خرب او اتلف عقارا او منقولا غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله باية كيفية كانت .

٢ ـ وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام او عمل من اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او اذا ترتب عليها جعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب او اتلف او شوه عمدا اي بناء معد لاستعمال الجمهور او نصب قائم في ساحة عامة .

٣ ـ واذا ترتب على الجريمة موت انسان فتكون العقوبة السجن .

المادة ـ٤٧٨ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون :ـ

١ ـ يعاقب بالحبس كل عضو في عصبة مؤلفة من خمسة اشخاص على الاقل هدمت او خربت او اتلفت عقارا او منقولا مملوكا للغير او جعلته غير صالح للاستعمال او أضرت به او عطلته باية كيفية كانت .

٢ ـ وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا وقعت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص .

٣ ـ واذا انتهز الفاعلون لارتكاب الجريمة فرصة قيام هياج او فتنة او كارثة فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين

المادة ـ٤٧٩ـ١ـ يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين :ـ